

Distr.: Limited
26 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيسلندا*، بلجيكا، بنما، بيرو*، جورجيا، سلوفاكيا*، قبرص*، كولومبيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، موناكو*، النمسا*، مشروع قرار

٣٣/... حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُؤكِّد من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-16569(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 6 5 6 9 *

و ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،
وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ هذا المقرر وهذه القرارات،

١- يهيب بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٣- يؤكد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، ولأساليبها وممارساتها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولتمويل هذه الأعمال وأي أشكال أخرى من الدعم المادي للإرهاب بوصفها أعمال غير مبررة، لا سيما بالنظر إلى آثارها الوخيمة على التمتع بحقوق الإنسان وعلى المجتمعات الديمقراطية؛

٤- يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته وبهيب، في هذا الشأن، بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تستمر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً منها أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هما القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥- يشدد على مسؤولية الدول المتمثلة في حماية الأشخاص المقيمين في إقليمها من هذه الأعمال، في تقييد تام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٦- يؤكد من جديد أهمية الحرص على أن تكون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام سيادة القانون عنصرين أساسيين في عمل الأمم المتحدة واستراتيجياتها من أجل دعم الدول الأعضاء في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٧- يعرب عن بالغ استيائه مما يسببه الإرهاب من معاناة للضحايا وأسرههم، ولا سيما النساء والأطفال، وبينما يشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، يؤكد من جديد تضامنه الشديد معهم، ويشدد على أهمية توفير المساعدة والدعم الملائمين لهم مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقاً للقانون الدولي؛

٨- يؤكد ضرورة ضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم، ويشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب، ويقر بالدور التي يمكن أن يؤديه ضحايا الإرهاب، بما في ذلك في مجال مكافحة الانحذاب إلى الإرهاب؛

٩- يهيب بالدول أن تضمن، في سياق مكافحتها للإرهاب، حصول أي شخص يدعي انتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على إمكانية اللجوء إلى العدالة وعلى محاكمة عادلة وعلى سبيل انتصاف فعال، وضمن حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، تشمل، بحسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛

١٠- يحث الدول على أن تحترم وتحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير في التمتع بهذه الحقوق؛

١١- يشدد على أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وتعهدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٢- يشجع بشدة وكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تراعي، لدى تقديم مساعدتها التقنية لمكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١٣- يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب والتطرف العنيف بأي دين أو جنسية أو حضارة أو طائفة إثنية؛

١٤- يحث الدول على أن تضمن أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد على أساس القوالب النمطية القائمة على الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون الدولي، ويعرب عن الأسف لأن بعض التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب قد نُفذت بطريقة تستهدف على نحو غير صحيح مجموعات محددة؛

١٥- يرحب بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦- يقر بالدور الهام للتعليم، واحترام التنوع الثقافي، ومنع التمييز ومكافحته، والعمالة والإدماج في المساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بتعاون وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات تعليمية ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٧- يقر أيضاً بأهمية منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي هذا الصدد يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي رحبت فيه الجمعية بمبادرة الأمين العام وأحاطت فيه علماً بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف، كما يشير إلى قرارها ٢٩١/٧٠، الذي شجعت فيه كيانات الأمم المتحدة، تماشياً مع الولايات المنوطة بها،

على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٨- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٩- يهيب بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

٢٠- يحث الدول على كفالة أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب ومراجعتها وتنفيذها؛

٢١- يهيب بالدول أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في أثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية، وأن تسعى إلى التشاور مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٢٢- يقر بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية، والمجتمعات المحلية، والقيادات الأهلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٢٣- يكرر بيان أنه بالنظر إلى وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب ولغيره من انتهاكات القانون الدولي، ينبغي أن يعامل كل طفل يُدعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، لا سيما الأطفال المسلوبون حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

٢٤- يحث جميع البلدان على احترام وحماية الحق في الخصوصية على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، ويهيب بالدول، عند مكافحتها للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان الوفاء الكامل

والفعال بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية منظماً بقانون يجب أن يكون متاحاً للجميع وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وغير تمييزي، وألا يكون هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول في السعي لتحقيق الأهداف المشروعة؛

٢٥- يشدد على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير في سياق جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك في سياق مكافحة الدعاية التي تقوم بها المجموعات الإرهابية والمتطرفة، مع مراعاة الأحكام المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٦- يحث الدول على ضمان أن يكون اتخاذ أي تدابير أو استخدام أي وسائل لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، متفقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢٧- يحث أيضاً الدول، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٢٨- يحث كذلك الدول على أن تجري تحريات فورية مستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة أي تدابير متخذة أو وسائل مستخدمة لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي؛

٢٩- يلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بدون وجود أساس قانوني للاحتجاز وبدون توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، ومن حريات أساسية أخرى مثل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وسلب الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه بهم بدون الضمانات القضائية الأساسية، وسلب الحرية على نحو مخالف للقانون، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية، وإعادة المشتبه بهم إلى بلدان دون إجراء تقييم فردي لخطر وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون تحت خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛

٣٠- يشدد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومدكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٣١- يحث الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

٣٢- يحث أيضاً الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة التي تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها وتطبيقها بطريقة تراعي بشكل كامل الحقوق المكرسة في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الأحكام المدونة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما من أجل كفالة احترام مبدأ اليقين القانوني عن طريق أحكام واضحة ودقيقة؛

٣٣- يكرر الإعراب عن قلقه بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المسلوبة حريتهم، بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

٣٤- يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويرحب بقرار الجمعية ٢٩١/٧٠ المتعلق باستعراض هذه الاستراتيجية الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب إلى مواصلة تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣٥- يهيب بجميع الدول أن تعزز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح الإثني والوطني والديني، من خلال وضع وتشجيع برامج للتثقيف ولتوعية الجمهور تشمل جميع قطاعات المجتمع؛

٣٦- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١)؛

٣٧- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الكيفية التي تسهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته^(٢)؛

(١) A/HRC/31/65

(٢) A/HRC/33/29

- ٣٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفي طلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم تقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٣٩- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جديّة في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛
- ٤٠- يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب على الاستمرار في تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٤١- يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أسماء أفراد وكيانات على قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛
- ٤٢- يشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤٨/٧٠، سلّمت بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف وشجعت على الاستمرار في هذه الجهود، بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع الأفراد والكيانات المشمولين بهذا النظام، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛
- ٤٣- يشدد على أهمية أن تقوم هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي توفر المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب الاقتضاء، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وكذلك سيادة القانون، كعنصر هام في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل في حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة المعنيين، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛
- ٤٤- يطلب إلى المفوض السامي والمقرر الخاص تقديم تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع أخذ مضمون هذا القرار بعين الاعتبار.